

ينحصر بجيتاج ال كعبية الخلق من الضم حتى يلحق كل واحد
واجب من كل كسر ومن لم يزل يفرغ الم ميم منسا **وبعض** الاراء
اذا استخرج اصل الحئلة باعتبار المروض في الجملة كما تنقل في ارادان
ببصل الضم المذكور على غير عدد وروى مصنفه موجبه غير منفع
عليه بحيث لا يباخر كل واحد واخبروا جميع اللابخر تجيبه ينحصر بين عدد
الصحيح وعدد الراء والمصنفين لم ينحصر بين ينحصر النسيب ونحصر
التواهي بان توافق العود ان المذكور ان اختلفت كما فعله نخسبة من
النصب بانك زود عدد الضم ال العود ال التواهي مع عدد الصواع
ونحصر ذلك الوهي في اصل الحئلة ولو بالعود بخرج منه ما نتج منه
الحئلة وتقول لم في من اصل الحئلة ضربت له فيما قريب
الحئلة بان كان واحدا واخره وان كان متعدد افصح الخارج على عدد
خرج ما يجب لكل واحد منهم وان نسايب العود ان المذكور ان كان عدد
الضمة فترتبه ان لا زده الى غيره اذ ليس هناك ما يرد اليه من ساي
معنى الزك عن رده ال عدد اخر بلا انه ينحصر في اصل الحئلة ايضا
وتح العود كما تنقل في الموافقة **مسال** الواجفة اربع بنات واختا
اهلوا ثلاثة للبنات سمسلا لا ينقسمان على اربعة عدد من الكفر
يتواهيان بالنصف عدد الراء والروفسر ومواثقان والضرب في اصل
الحئلة بصمتة ومن كان له بنو وثلاثة اخوة محزوب في النسيب
ومسألة العود من اخوات ضفيعات واختان للاه واحلم
مرسنة وتقول ال سبعة والاربعة جميع الاخوات منكره عليسي
وتواهيها بالنصف متر عدد الراء الى نصفه بثلاثة ونحصر بها الحئلة
بجوابها بخرج ما نتج من الحئلة وذلك احو وعشره وتقول ولم في من
البريضة بقولها اخوة محزوبها فيما قريب **ومسألة**

الباينة بنت وثلاثة اخوة شفاقي بالحئلة من انثيس
وتنحصر منسنة **ومسألة** العود زوج وثلاث اخوات
ضفيعي اولاب باصلها بالعود من سبعة وتبع امر وعشر
ومسألة ايضا اربع زوجات وارب بنات وابان باصل الحئلة
من اربعة وعشرين وتقول ال سبعة وعشرين وضع ال زوجات
منكره عليسي ما يبق بقرب عدد من اصل الحئلة بقولها باينة
وثلاثة بنات ومنها نتج البنات منسنة عشر في اربعة باربعة وستين
لكل واحدة منسنة عشر ولكل واحد من الابوي اربعة في اربعة
بصنته عشر والزوجات ثلاثة في اربعة با ثني عشر لكل زوجة
ثلاثة وتوكلان الزوجات ثلثا والواحدة والبنات اثنتي عشر
لكل منسنة منكره عليسي ومواهاهي بالاربع بنات
عدد ربعي وهو ثلاثة في سبعة وعشرين باحر وثمانين
ومنها نتج وتل العود **قلمية** **مسألة** الاور ال تصود
بوزن العود ان ترجع للبريضة التي تحت اول عدد تنحصر منه دون كسر
مع الخيف على بقا النصب اعن نصبه الصواع ال الحئلة على
ما من عليه بما ذا انكرت سوط بين عليه اخفان ان زير وثلث
الصواع المنكره على تنفع على مصنفها في بل من ال زير
في هذه الصواع التي اربعة في كل سبع الصواع التي اثنتان عليه العر
يقتد زيادة نفع النصب معها مجموعها جليزا الرضا انصير الحئلة
اخذها باخر عدد الراء المنكره عليسي او وفي ليع التطفيف
في صواع غير المنكره عليه كمو فوم في صواع المنكره عليه الثاني
يلزم ما تنقل اسم موصل كانت الصواع مبالا بقية لعدد السروون
بالا ينحصر عليه مواهاهي لثلاث لكل واحد من خطه وان كانت